

Distr.: General  
17 January 2003  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة  
بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طياً ولعلم أعضاء مجلس الأمن، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة  
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملاً بالفقرة الفرعية (و)  
من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧  
من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (انظر المرفق).  
وقد وافقت اللجنة على التقرير في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(توقيع) غونتر بلوجير  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)  
بشأن الحالة بين العراق والكويت



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - هذا التقرير مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها مجلس الأمن في القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - يُطلب من اللجنة بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزءات المتصلة بذلك والمفروضة على العراق في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو السابع والأربعون من نوعه الذي يقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من جميع الدول أن تخطر اللجنة بأي معلومات تصل إلى علمها بشأن احتمال انتهاك الدول الأخرى أو المواطنين الأجانب للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزءات المتصلة بذلك والمفروضة على العراق. وتبقى على جدول أعمال اللجنة رسائل تتعلق بتورط أوكرانيا المزعوم في نقل محطات مراقبة جوية سلبية من طراز كولتشيغا إلى العراق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة رسائل جديدة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن أوكرانيا، حول نتائج تحريات كل من هذه الدول عن هذه المسألة. ولا تزال المشاورات مستمرة حول هذه المسألة.

٤ - ووفقاً للقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض البنود تخضع لأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في الحالات المتعلقة بالبنود التي تصلح للاستعمال المزدوج أو للاستعمال المتعدد التي يقصد بها الاستخدام المدني ولكنها تنطوي على إمكانية تحويلها أو تعديلها للاستعمال العسكري، وفي الفترة المشمولة بالتقرير لم تستشر أي دولة أو منظمة دولية اللجنة بشأن مسائل تتعلق ببنود ذات استخدام مزدوج أو متعدد.

٥ - يُطلب من المنظمات الدولية، وفقاً للفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، اتخاذ جميع الخطوات الملائمة للمساعدة في ضمان التقيد بالصارم بالجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات المتصلة بذلك والمفروضة على العراق، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تصل إلى علمها ولم تتلق اللجنة أي معلومات من هذا النوع أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٦ - وسوف تواصل اللجنة جهودها لإنجاز الولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام الأخير في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد أي رسائل من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).